

Distr.: Limited
22 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية
الاحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية
العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان،
العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية،
موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض
الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وبقواعد القانون الدولي
ومبادئه، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة التي تقع على عاتق الأمم المتحدة إزاء قضية
فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها على نحو مرض على أساس الشرعية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة

العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض
الفلسطينية المحتلة،



وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١)، وإذ تشير على وجه الخصوص إلى رد المحكمة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في القرار د إ ط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على النحو المبين في منطوق الفتوى^(٢)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن المحكمة قررت، في جملة أمور، أن "إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها د إ ط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها"،

وإذ تشير إلى طلبها في القرار د إ ط - ١٠/١٥ إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في ما يتعلق بالفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ من الفتوى،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد استنتاج المحكمة جملة أمور منها أنه:

تبعاً لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضاً، التزاماً بأن تعوض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار^(٣)؛

وإذ يسوؤها استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في التشييد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية وما حولها، في تجاهل تام

(١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣.

للفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والقرار د إ ط-١٥/١٠ وفي انتهاك لقواعد القانون الدولي ومبادئه المنطبقة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار وتزايد الخسائر والأضرار والمعاناة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على يد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، نتيجة للتشديد غير القانوني للجدار والنظام المرتبط به،

وإذ تسلم بضرورة توثيق الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار وتقييمها بدقة من أجل الوفاء بالالتزام القاضي بالجبر المذكور أعلاه، بما في ذلك الإعادة والتعويض، وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئه،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المقدم عملا بقرار الجمعية العامة د إ ط-١٥/١٠^(٤)،

١ - **تعيد تأكيد** قرارها د إ ط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعنون "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وتكرر التأكيد على مطالبها الواردة فيه، بما في ذلك، في جملة أمور، مطالبة إسرائيل، القوة السلطة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة د إ ط-١٥/١٠^(٤)؛

٣ - **تنشئ** سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المشار إليه فيما يلي باسم سجل الأضرار، ليكون بمثابة سجل شامل، في شكل وثائق، للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين من جراء تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

٤ - **تقرر** إنشاء مكتب لسجل الأضرار، على النحو التالي:

(أ) يكون مسؤولا عن إنشاء سجل الأضرار ومسكه على نحو شامل؛

(ب) يكون مؤلفا من مجلس ثلاثي وأمانة يرأسها مدير تنفيذي وتتكون من موظفين إداريين وموظفي الدعم التقني؛

(٤) A/ES-10/361.

(ج) يكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام؛

(د) يكون مقره في موقع مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين مرشحين لعضوية المجلس الثلاثي التابع لمكتب سجل الأضرار، وفقا لمعايير الاختيار الواردة في التقرير المذكور أعلاه وفي أقرب وقت ممكن، وأن يقدم ترشيحاتهم إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر بغرض الحصول على موافقتها عليها؛

٦ - **تقرر** أن تكون المسؤوليات التي سيضطلع بها مجلس مكتب سجل الأضرار على النحو التالي:

(أ) يضطلع المجلس بالمسؤولية العامة عن إنشاء سجل الأضرار ومسكه؛

(ب) يضع المجلس القواعد والأنظمة التي تنظم عمل مكتب سجل الأضرار؛

(ج) يحدد المجلس معايير الاستحقاق، على أساس القرينة الظاهرة فيما يتعلق بسند الملكية آخذا في الاعتبار ضرورة قبول تسلم جميع المطالبات بصرف النظر عن وضع إقامة مقدميها؛

(د) يحدد المجلس أيضا، بالاسترشاد بالنتائج ذات الصلة للفتوى والمبادئ العامة للقانون الدولي ومبادئ مراعاة الأصول القانونية، معايير الأضرار وإجراءات تسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار، بما في ذلك، في جملة أمور، الوثائق المتصلة بواقعة ونوع الأضرار أو الخسارة الناجمة، والتحقق منها، وإجراء تقييم للأضرار أو الخسارة الناجمة مع مراعاة زيادة القيمة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) يضطلع المجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذي، بسلطة البت في آخر المطاف في إدراج المطالبات أو عدم إدراجها في سجل الأضرار؛

(و) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل سنويا في مكتب سجل الأضرار لتحديد المطالبات التي ينبغي إدراجها في سجل الأضرار، بناء على المعايير الموضوعية الثابتة المحددة في القواعد والأنظمة؛

(ز) يستعين المجلس، دوريا وحسبما يقتضي الأمر، بخبرة أخصائيين تقنيين في الميادين ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك في مجالات الزراعة والقانون العقاري والطبوغرافيا والتقييم والتعويض، لمساعدته في وضع سجل الأضرار ومسكه؛

(ح) يقدم المجلس دوريا إلى الأمين العام تقارير مرحلية لإحالتها إلى الجمعية العامة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مديرا تنفيذيا لمكتب سجل الأضرار يضطلع بما يلي:

(أ) المسؤولية عن الإشراف على عمل أمانة مكتب سجل الأضرار وإدارته؛

(ب) المسؤولية عن إحالة جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار إلى المجلس للموافقة على إدراجها في سجل الأضرار وتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الصدد؛

٨ - **تقرر** أن تتولى أمانة مكتب سجل الأضرار تقديم الدعم الموضوعي والتقني والإداري من أجل إنشاء سجل الأضرار ومسكه، وذلك بالقيام، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) تصميم شكل المطالبات المتعلقة بالأضرار؛

(ب) إدارة برنامج للتوعية العامة يرمي إلى إطلاع الجمهور الفلسطيني على إمكانية وشروط تقديم مطالبات متعلقة بالأضرار قصد تسجيلها، بما في ذلك برنامج واسع النطاق للتوعية على الصعيد المحلي لتفسير الغرض من سجل الأضرار وتقديم التوجيه عن كيفية ملء نماذج المطالبات وتقديمها؛

(ج) تلقي وتجهيز جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار، بما في ذلك عن طريق إجراء عملية للتحقق من الأضرار أو الخسائر الناجمة عن تشييد الجدار وتقييمها، بهدف تسجيلها في سجل الأضرار؛

(د) تقديم جميع المطالبات المتعلقة بالأضرار إلى المجلس عن طريق المدير التنفيذي قصد إدراجها في سجل الأضرار؛

(هـ) تجميع ومسك سجلات المطالبات المتعلقة بالأضرار التي يوافق عليها المجلس، بما في ذلك كل من النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية، التي سيُحتفظ بها في مكتب سجل الأضرار؛

(و) إسداء المشورة القانونية بشأن عمليات مكتب سجل الأضرار والمطالبات المقدمة إليه؛

٩ - **تقرر** أن يظل سجل الأضرار مفتوحا لأغراض التسجيل طيلة وجود الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها؛

- ١٠ - **تقرر أيضا** أن يواصل مكتب سجل الأضرار نشاطه طيلة عملية التسجيل وأن ينفذ المهام الخاصة والتوجيهات التي يوصي بها الأمين العام في تقريره، على النحو المبين في هذا القرار، وأية مهام إضافية قد يراها المجلس مناسبة أو تطلبها الجمعية العامة؛
- ١١ - **تدعو** إلى إنشاء مكتب سجل الأضرار وتشغيله وإنشاء سجل الأضرار نفسه في غضون ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار والشروع بعد ذلك على الفور في عملية تسجيل المطالبات المتعلقة بالأضرار؛
- ١٢ - **توعز** إلى مكتب سجل الأضرار أن يلتمس، مباشرة بعد إنشائه، مساعدة الحكومات والسلطات المعنية لتيسير أعماله فيما يتصل بجمع المطالبات المتعلقة بالأضرار وتقديمها وتجهيزها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ١٣ - **تهيب** بحكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والمؤسسات الفلسطينية ذات الصلة بالموضوع أن تتعاون مع مكتب سجل الأضرار؛
- ١٤ - **تهيب** بالأمين العام أن يصدر تعليمات إلى وكالات ومكاتب الأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، بأن تقدم دعمها وخبرتها إلى مكتب سجل الأضرار، بناء على طلبه، بغية تيسير أعماله؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق وأن يتخذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- ١٦ - **تقرر** رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية فور ورود طلب من الدول الأعضاء.